

## مرسوم بإحداث

## الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات

صيغة محينة بتاريخ 20 أكتوبر 2022

**مرسوم رقم 2.17.763 صادر في 25 من ربيع الأول 1439 (14  
ديسمبر 2017) بتطبيق القانون رقم 60.16 المحدثه بموجبه  
الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات**

كما تم تعديله ب :

- مرسوم رقم 2.22.711 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بتغيير  
وتتميم المرسوم رقم 2.17.763 الصادر في 25 من ربيع الأول 1439 (14 ديسمبر  
2017) بتطبيق القانون رقم 60.16 المحدثه بموجبه الوكالة المغربية لتنمية  
الاستثمارات والصادرات، الجريدة الرسمية عدد 7136 بتاريخ 23 ربيع الأول 1444  
(20 أكتوبر 2022).

**مرسوم رقم 2.17.763 صادر في 25 من ربيع الأول 1439 (14 ديسمبر 2017) بتطبيق القانون رقم 60.16 المحدثه بموجبه  
الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات.<sup>1</sup>**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 6 منه؛

وعلى القانون رقم 60.16 المحدثه بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.49 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الأول 1439 (7 ديسمبر 2017)،

رسم ما يلي:

**المادة الأولى<sup>2</sup>**

تمارس وصاية الدولة على الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار، مع مراعاة السلط والصلاحيات المسندة إلى وزير الاقتصاد والمالية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية عدد 6630 صادر بتاريخ 25 ربيع الأول 1439 (14 ديسمبر 2017) ص. 7122  
<sup>2</sup> غيرت المادة الأولى بمقتضى المرسوم رقم 2.22.711 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.17.763 الصادر في 25 من ربيع الأول 1439 (14 ديسمبر 2017) بتطبيق القانون رقم 60.16 المحدثه بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات، الجريدة الرسمية عدد 7136.

### المادة 2<sup>3</sup>

علاوة على الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 60.16، يتألف مجلس إدارة الوكالة، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من ممثلي الإدارة التالي بيانهم:

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والمغاربة المقيمين بالخارج؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار.

### المادة 3

لتطبيق أحكام المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 60.16، يعين ممثلو المصدرين والمشغلين ومؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها في حظيرة مجلس إدارة الوكالة من لدن رئيس الحكومة باقتراح من جمعية المصدرين الأكثر تمثيلية والهيئة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية والمنظمة الأكثر تمثيلية لمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها.

### المادة 4

تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة قائمة المنقولات والعقارات التي توجد في ملكية الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء التي تنقل إلى الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات.

### المادة 5

يسند إلى وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

<sup>3</sup> نسخت وعضت المادة 2 بمقتضى المرسوم رقم 2.22.711، سالف الذكر.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1439 (14 ديسمبر 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.